به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسه وللثالث اثنان ولو جعل العول
من المستوعب للآخرين دونها فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو
كان مع العبد مائتان واوصى به لواحد ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب
الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد تضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين وتحصر حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي تجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد
وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة ج لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى
بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه وكان للموصى له اربعة وثلث العبدين الآخرين مع
الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى به فيعتق من العبد نصفه
ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد
المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون عرها لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث
ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم يجر عادته ان يتولاها و لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي بعد
موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل الآن وفي الثلث والاجارة لحفظ المؤنة
عن الاطفال ز لو اوصى الى فاسق تفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث
لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم متعلق بالاجتهاد والفاسق
ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان
كان على غير معينين ح لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له ط لو دفع اليه مالا
وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فان قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل والله اعلم

معينين

تم كتابة النصف الاول والحمد لله انتساخا عن نسخة مقروءة على ولد المصنف العلامة رحمهما الله تعالى بفضله احسانا ويتمه بها نعمة واسكنهما بحبوحة جنانه وقد اتفق الفراغ منه ضحوة يوم الجمعة سابع عشر شهر جمادى الآخر سنة تسع وتسعين وسبعمائة الهجرية النبوية اللهم وفقني على اتمام نصفه الآخر وقراءة جميعه والعمل بمقتضاه برحمتك يا ارحم الراحمين

في نوبة العبد الحقير محمد ...

King Saud University
Copyright © King Saud University